

الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006

الدكتور احمد حسين الفتلاوي
كلية القانون / جامعة الكوفة

المستخلص

إن الفوائد المتعاطمة التي يوفرها الاستثمار الأجنبي للبلد المضيف له أوجبت تشريع قواعد قانونية خاصة منظمة لهذا الشكل من أشكال النشاطات التجارية، مما أدى إلى تجميع عدد من القواعد القانونية التي تنصف بانتمائها إلى أكثر من فرع من فروع القانون في قانون خاص إلا وهو قانون الاستثمار، إذ يعتبر الأخير منظم حقيقي للاستثمار ومرآة عاكسة للأسس الاقتصادية له.

ولو إننا سلمنا بالحقائق السابقة يكون لزاماً علينا استقطاب وتشجيع الاستثمار الأجنبي، ذلك الاستقطاب والتشجيع من جانب الدول التي ترمي إلى مسيطرة عجلة التطور والتقدم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحوافز التي توفر للاستثمار الأجنبي ولاسيما الحوافز المالية والضامنة لتحقيق اكبر المكاسب للمستثمر الأجنبي نتيجة لاستثماره في تلك الدول.

لهذا قامت مختلف دول العالم بتحديث وتعديل قوانين الاستثمار فيها بالشكل الذي يعزز من الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي بغية جذب الاستثمار في الإقليم الوطني.

إن هذه الدراسة محاولة متواضعة لتعزيز جهود هيئة الاستثمار بإلقاء الضوء على الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي وتناولها بالبحث والتحليل للارتقاء بمستوى المناخ الاستثماري التشريعي في العراق.

القدمة

إن الاستثمار بوجه عام عبارة عن أي حركة اقتصادية تعود بالمنافع على القائم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو زيادة رأس المال المستثمر عن طريق توظيف ذلك المال في شراء السلع أو الآلات أو إقامة المشاريع الصناعية أو الخدمية في فترة زمنية محددة.

والاستثمار بعد ذلك يعد مقياساً لدرجة رقي وتطور أي بلد بالاستناد إلى حجم ما يخصص

إن العراق الجديد كان بمصاف تلك الدول فقانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 هو أحدث التشريعات العربية الناعمة لنشاط الاستثمار وقد حاول المشرع العراقي فيه إيجاد بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات الوطنية والأجنبية في العراق عبر توفير العديد من الحوافز والضمانات للمستثمر في العراق، ولا يخفى على احد ثقل المهمة الملقة على عاتق هيئة الاستثمار(الوطنية أو في الأقاليم أو في المحافظات غير المنضوية تحت إقليم)) التي تكونت بالاستناد إلى هذا القانون في تحقيق التناسب بين إيجاد مناخ استثماري عراقي جديد وبين تدعيم وتعزيز هذا المناخ.

ودراية الأمر الذي سيعود عليه بفوائد كثيرة ويفتح له الطريق لاستعادة موقعة الاقتصادي السابق في سبعينيات القرن الماضي.

فالعراق يملك عناصر قوة تشكل قاعدة مادية صلبة لمستقبله الاقتصادي وقاعدة موارد متنوعة غنية، فالمخزون النفطي لديه يعتبر الثالث من حيث الاحتياطي في العالم إضافة إلى الثروة الغازية والمعدنية والمائية كما إن لديه قوة أيدي عاملة مهمة وسوقاً محلياً كبيرة.

يضاف إلى ذلك الرغبة في اللحاق بركب الدول المتقدمة أو حتى النامية والتي تتزايد نسبة تطور جذب الاستثمارات الأجنبية فيها^(٦)، كذلك العمل على تحرير الاقتصاد العراقي من الاعتماد الأساسي على العائدات النفطية وبناء اقتصاد متنوع يقوم على مصادر دخل مختلفة، فكان لا بد من سياسة تشريعية لاعتماد الخطوات المناسبة قانوناً لتحقيق تلك الأهداف والرغبات فما كان من المشرع العراقي إلا أن أصدر قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 الحالي الذي ألغى قانون استثمار العربي رقم (62) لسنة 2002 وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (39) لسنة 2003.

هذا القانون نص على الكثير من الضمانات والإعفاءات والحوافز للمستثمر الأجنبي كما انه يهدف إلى استقطاب الاستثمارات وتشجيعها وجلب التكنولوجيا الحديثة وتحفيز دور القطاع الخاص الوطني والأجنبي وتوسيع حجم الصادرات وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد العراقي كما يشمل القانون كل فروع النشاط الاقتصادي باستثناء استخراج وإنتاج النفط والغاز والاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين ، ومن بين العوامل التي لها أهمية بالغة في تشجيع جذب

من ناتجة الوطني للاستثمارات والى كمية الاستثمارات الأجنبية المستقطبة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني لذلك البلد في خلق وتدعيم الطاقة الإنتاجية له والاستثمار الأجنبي غير الاستثمار الوطني إذ يأتي الأول من الخارج ويكون معتمداً على رؤوس الأموال الأجنبية.

هذا وان أهمية الاستثمار الأجنبي تجاذبته أقلام الفقه فمنهم من يغلب آثاره السلبية على الايجابية ومن ثم يقلل من أهميته بالنسبة للدولة المضيفة له ، ومنهم من يكشف عظم إثارة الايجابية ويجعل له أهمية خاصة في إنماء النشاط الاقتصادي في أي دولة سواء أكانت هذه الدولة تنتمي إلى مجموعة الدول المتقدمة والتي تمتلك موارد وامكانات مهمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية فيه أو إلى مجموعة الدول النامية والتي وان امتلك جانب منها عوائد مالية كبيرة إلا إنها تعجز عن استيعاب تلك العوائد ويزداد الأمر خصوصية بالنسبة للجانب الآخر منها الذي يعاني من مشكلة نقص رؤوس الأموال اللازمة لتمويل برامج التنمية فيها، فالعلاقة طردية بين ازدياد حجم الاستثمارات الأجنبية وازدياد تشغيل الأيدي العاملة وزيادة الصادرات وانخفاض الاستيرادات ونقل التكنولوجيا الحديثة وتشجيع الاستثمار الوطني، إذن هناك حاجة حقيقية للاستثمار الأجنبي ولا سيما في العراق الجديد الذي كان له مجموع يسير من مجموع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الدول العربية للفترة (1995، 2005) كما انه لم يكن ذا نصيب من الاستثمار الأجنبي الصادر من الدول العربية للفترة (1995، 2005)^(٧)، الأمر الذي دفع هـ لتبني نظام الاقتصاد الحر المتناسك عن طريق الجمع بين موارد هـ الطبيعية والبشرية واستثمارها بترشيد

- ١ -السماح بإعادة تحويل أصل رأس المال المستثمر إلى خارج الدولة المضيفة للاستثمار.
- ٢ -السماح للمستثمر الأجنبي بفتح حساب أو حسابات بالعملة الوطنية أو الأجنبية بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار.
- ونخصص لكل نقطة مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول:-تحويل رأس المال المستثمر

أشار رأي في الفقه إلى إن رأس مال المستثمر (محل الاستثمار) يشمل أموال نقدية، وأموال عينية وحقوق معنوية.⁽¹⁾

ولعل الرأي السابق قد تأثر بنصوص قوانين الاستثمار التي غالباً ما تحتوي على إشارة واضحة لتحديد رأس المال المستثمر⁽²⁾ ولكن السؤال هنا متى يعتبر رأس المال المستثمر أجنبياً ، حتى يوصف المشروع الذي يستثمر فيه ، بل لمشروع الاستثماري الأجنبي؟ لم يتفق الفقه على معايير محددة لتعيين جنسية المال المستثمر إلا انه يمكن أجمال هذا الاختلاف في آراء ثلاثة رئيسية هي :

الرأي الأول: وقال بمعايير الملكية فالمال المستثمر المملوك الأجنبي يعتبر مال أجنبي⁽³⁾.
الرأي الثاني:- ويرى إن جنسية صاحب السلطة الفعلية تمتد لتعين جنسية المال المستثمر والأخيرة تحدد تبعاً لجنسية صاحب السلطة الفعلية إلا من يظهر بمظهر المالك.⁽⁴⁾

الرأي الثالث: ويقول بعبارة الإقامة (المواطن) حيث يكتسب المال المستثمر جنسية محل إقامة المالك إذا كان المالك شخص طبيعي ومكان مركز الإدارة الرئيس إذا كان المالك شخص معنوي.⁽⁵⁾
وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع فقوانين الاستثمار في البلاد العربية اختلفت أيضاً في

الاستثمارات الأجنبية عامل الحوافز المالية (موضوع البحث).

هذه الأهمية هي التي دفعت الباحث لخوض غمار هذا الموضوع عن طريق دراسة الحوافز المالية للاستثمار الأجنبي بالتعرف على ماهيتها وتحليل الجانب القانوني فيها في ضوء قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 الحالي وبالمقارنة مع قوانين الاستثمار العربية باتباع منهجية بحث قائمة على الدراسة النظرية والتحليلية للجانب القانوني للحوافز المالية للاستثمار الأجنبي.

ومن اجل تحقيق المقصود تناول الباحث الموضوع وبكل تواضع في خطة شكلية مقسمة على مبحثين ناقش في الأول منها الحوافز المالية المتصلة بأصل رأس المال المستثمر، وبحث في الثاني الحوافز المالية المتصلة بعوائد رأس المال المستثمر والأجور والتعويضات وقد خلص الباحث إلى خاتمة عرض فيها أهم النتائج والمقترحات التي تبلورت له من خلال البحث.

المبحث الأول

الحوافز المالية المتصلة بأصل رأس المال المستثمر

إن الحوافز المالية للمستثمر الأجنبي المتصلة بأصل رأس المال المستثمر تشمل كل الحوافز التي يقررها المشرع الوطني في الدولة المضيفة للاستثمار والتي لها علاقة بأصل رأس المال المستثمر أي بعبارة أخرى التي تتمحور حول رأس المال المستثمر الأصلي وبالصورة التي ورد بها، ويمكن إجمال هذه الحوافز بنقطتين أساسيتين هما:-

تحديد رأس المال الأجنبي المستثمر، فالملاحظ إن قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 نص على مكونات رأس مال المشروع الاستثماري ولم يتعرض لكيفية تحديد تبعية ذلك المال⁽⁶⁾ في حين تعرض قانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل إلى ذلك بقوله : ((المال الخارجي: المال الوارد أصولاً من الخارج من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب)).⁽⁷⁾ ويفهم من هذا النص إن المشرع السوري اخذ بمعيار الإقامة لتحديد جنسية المال المستثمر فالأموال الواردة من خارج سوريا أجنبية حتى وإن كانت مملوكة لسوريين مغتربين في الخارج وهو موقف تميز به قانون الاستثمار السوري عن بقية القوانين العربية المنظمة للاستثمار إذ إن جل تلك القوانين يعتبر المال الأجنبي هو المال المملوك لأجانب لا يحملون جنسية الدولة المضيفة للاستثمار.⁽⁸⁾

إن المشرع العراقي تنبه إلى أشارات بعض الفقه⁽⁹⁾ فيما يخص قيود تحويل العملة أي إلى الإجراءات التي من الممكن إن تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الواسطة (أجهزتها) والتي تؤدي إلى تقييد حرية المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج نظراً لما تمثله تلك الإجراءات من عوامل مشبطة وطارده للاستثمارات الأجنبية، ومن ثم أجاز في قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 للمستثمر الأجنبي إخراج أصل رأس المال الذي ادخله إلى العراق بحرية كبيرة ولم يقيّد هذا التحويل بأي من القيود ما خلا التزام المستثمر بعدم التحويل إلا بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.⁽¹⁰⁾

وبلاحظ إن الحكم السابق لا يخلو من النقد والتجريح من عدة وجوه وعلى الشكل التالي :-
1- إن المشرع العراقي عندما فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي لتحويل رأس مال المستثمر دون قيد أو شرط وإن كان ذلك يمثل عامل جذب للاستثمارات الأجنبية إلا أنه في نفس الوقت يعرض الاقتصاد الوطني العراقي لعدم الاستقرار نتيجة للحركة غير المقننة لرؤوس الأموال الأجنبية. كما أنه يعطي الفرصة للمستثمرين الأجانب في الم ضاربة على قيمة العملة الوطنية يضاف إلى ذلك عدم فعاليته للمستثمر الأجنبي نفسه، إذ أنه لا يقوم بتحويل أمواله إلى دولة معينة إلا بعد دراسة مستفيضة لمناخ ومجالات الاستثمار فيها.

2- إن المشرع العراقي على خلاف التشريع المقارن عندما نص على إمكانية تحويل رأس المال لم يحدد مصادره حيث جاء حكمه عاماً عندما قال ((أخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق ...)) فكان من المستحسن التمييز بين رأس المال الأصلي الذي لم يستثمر لقوة القاهرة أو لعدول المستثمر عن الاستثمار في العراق وبين رأس المال الناتج عن تصفية المشروع الاستثماري أو التصرف فيه للغير، وأهمية ذلك تظهر من خلال مايلي:

أ- إن رأس المال الناتج عن تصفية المشروع الاستثماري لا ينتقل إلى المستثمر ومن ثم لا يستطيع تحويله إلى الخارج إلا بعد انتهاء إجراءات التصفية وانتهاء الشخصية القانونية للمشروع وذمته المالية المستقلة.⁽¹¹⁾

ب- إن رأس المال الناتج عن التصرف بالمشروع الاستثماري بالبيع مثلاً لا تنتقل ملكيته إلى المستثمر الأجنبي إلا بعد أتمام إجراءات نقل

بها أو أي عملة قابلة للتحويل وتجد لها قبولاً عند البنك المركزي العراقي، هذا الاتجاه التشريعي وان كان يمثل حافزاً مالياً جاذباً للاستثمارات الأجنبية إلا أنه في نفس الوقت لا يحقق مصلحة العراق (باعتباره البلد المضيف للاستثمار الأجنبي) حيث يتوجب عليه أن يحصر عملية الموافقة على نقل وتحويل رؤوس الأموال للمشاريع الاستثمارية لجهة واحدة مختصة إلا وهي هيئة الاستثمار (الوطني في بغداد أو في الإقليم أو في المحافظة غير المنضوية في إقليم) للتأكد من مطابقة التحويل للقانون وعدم ترتب أي التزام في ذمة المستثمر الأجنبي للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى، وفيما يخص التحويل ذاته نعتقد بجعل عملية التحويل على أقساط متعددة لا دفعة واحدة نظراً لأن بعض رؤوس الأموال قد تكون كبيرة بالشكل الذي يؤدي سحبها وتحويلها دفعة واحدة الأضرار بالاقتصاد الوطني العراقي⁽¹⁴⁾

المطلب الثاني:-فتح حساب بالعملة الوطنية أو الأجنبية

إن من المتفق عليه لتمام تشغيل المشروع الاستثماري تمكين المستثمر الأجنبي من شراء واستيراد الآلات أو المكينات والمعدات الضرورية للتشغيل ووصول المشروع إلى غايته المطلوبة، وهذه المكنة للمستثمر الأجنبي لا يمكن إن تتحقق إلا عبر السماح له بفتح حساب مصرفي بالعملة الوطنية أو الأجنبية بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار .

والحساب المصرفي عادة هو الحساب الجاري لأنه أكثر أنواع الحسابات المصرفية شيوعاً وبالرغم من ذلك فالفقه مختلف اليوم في وضع

الملكية بحسب القوانين المرعية من قبل الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي.
بينما رأس المال الأصلي (اصل رأس المال) للمشروع الاستثماري والذي لم يباشر لعدول المستثمر الأجنبي عن الاستثمار أو لقوة قاهرة يبقى في ملكية المستثمر يحوله متى ما راد استعمالاً لحقه في السماح التشريعي العراقي.
3- إن المشرع العراقي عندما اشترط إن يسد المستثمر التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى لم يكن موفقاً في فعالية هذا الشرط ولعل غرض المشروع يمكن أن يتحقق باشرطه موافقة هيئة الاستثمار (الوطنية في بغداد أو في الإقليم أو في المحافظة غير المنضوية في إقليم) - على التحويل - أو إن يشترط لأجراء التحويل بالشكل السابق إن يستحصل المستثمر على براءة ذمة من هيئة الاستثمار فالأخيرة صريح قانون الاستثمار اقرب الهيئات الحكومية إلى المشروع الاستثماري والمستثمر الأجنبي وبالتالي هي أدري بظروف الاستثمار الأجنبي واعلم بالتزامات المستثمر الأجنبي تجاه الحكومة العراقية.

4- إن المشرع العراقي لم يتعرض لتحويل رأس المال المستثمر الوارد عيناً على خلاف القوانين المقارنة التي أجازت إعادة تصدير رأس المال المستثمر الوارد عيناً بذات الصورة التي ورد فيها بموافقة هيئة الاستثمار⁽¹²⁾، على الرغم من اعترافه الصريح بأن رأس مال المشروع يشمل أموالاً عينية لها علاقة بالمشروع.⁽¹³⁾

ونخلص إلى القول إن قانون الاستثمار العراقي الحالي لا يضع قيوداً على تحويل رأس مال المشروع الاستثماري، فيكون للمستثمر الأجنبي تحويل رأس ماله دفعة واحدة بالعملة التي أدخل

تعريف جامع مانع له والعلة في ذلك ترجع إلى ظهوره العرفي.⁽¹⁵⁾

ويستخلص من الخلاف الفقهي ذلك أن صورة يمكن إن تُحدد ملامحها بالحساب الذي تفقد فيه العمليات التي تدرج فيه استقلاليتها لتصبح مجرد مفردة دائنة أو مدينة في الحساب، إذ لا وجود لهذا الاستقلال في الحساب ولا وجود للمفردة خارج الحساب (16) هذا وقد عالج قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 الحساب الجاري معالجة أحاطت بكل جوانبه ومنها إيراد نص خاص بتعريف الحساب الجاري بقوله في المادة (217) منه ((الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على إن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للملك وغيرها وإن يستعاضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيح الحساب عند غلقه)).

ولا يوجد مانع قانوني بعد ذلك من نشوء الحساب الجاري بين تاجرين إلا أنه يكون عادة بين مصرف وشخص آخر قد يكون تاجراً أو غير تاجر (المستثمر الأجنبي في الغرض محل البحث).⁽¹⁷⁾

والنقطة الجوهرية هنا تدور حول إمكانية فتح حساب للمستثمر الأجنبي بالعملة الأجنبية إذ لا مانع يمنع من فتح نفس الحساب ولكن بالعملة الوطنية استثناء من الأحكام القانونية النافذة لتداول العملة الأجنبية على الإقليم الوطني.⁽¹⁸⁾ ومن أجل تلافي ما يمكن أن تسببه تلك الأحكام من تشييط عزيمة المستثمر الأجنبي في الاستثمار بالإقليم الوطني أجازت قوانين الاستثمار

واستثناء من الأحكام المنظمة للتداول بالعملة الأجنبية للمستثمر الأجنبي فتح حساب بالعملة الأجنبية ولكنها اختلفت في نطاق تلك الأجازة. إذ اتسع نطاق السماح للمستثمر الأجنبي بفتح حساب بالعملة الأجنبية إلى حد بعيد في اتجاه من تلك القوانين يمثل القانون العراقي حيث لم يُلغِ فتح الحساب على قيد أو شرط لا بل أكثر من ذلك أعطى المستثمر الأجنبي في العراق الحق في فتح الحسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما سواء في إحدى المصارف في العراق أو في المصارف خارج العراق.⁽¹⁹⁾

وتقلص إلى حد ما نطاق هذا السماح في اتجاه آخر من القوانين يمثل القانون المصري إذ أجاز مشروع الاستثمار فيه فتح الحساب بالعملة الأجنبية واستثناءً من القواعد القانونية المنظمة لتداول العملة الأجنبية في إحدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري.⁽²⁰⁾

غير إن المتبقي من تلك القوانين قيد من حرية المشرع الاستثماري في فتح الحسابات بالعملة الأجنبية فالمشرع السوري في قانون الاستثمار رقم (10) لسنة 1991 المعدل أعطى الحق للمستثمر الأجنبي (الطبيعي أو معنوي) بفتح حساب بالعملة الأجنبية ولكن قيد هذا الحق بـ-

1- إن يفتح الحساب لدى المصرف التجاري السوري، ثم نص على سبيل الاستثناء تمكين المستثمر الأجنبي من فتح حسابات مصرفية خارجية على أن لا تتجاوز تلك الحسابات 50% من رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي ولكن اشترط لذلك موافقة المجلس الأعلى للاستثمار في سوريا.⁽²¹⁾

2- بَيِّن ما يُقيد في الجانب الدائن وما يقيد في الجانب المدين في ذلك الحساب⁽²²⁾

وحسناً فعل المشرع العراقي في السماح للمشروع الاستثماري الأجنبي في العراق بفتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية نظراً لما يمثله هذا الاتجاه من عامل مستقطب للاستثمارات الأجنبية ومشجع لها باعتباره حافز مهم من الحوافز المالية الجاذبة للاستثمار الأجنبي للعراق، وكنا نتمنى على المشرع العراقي إن يحدّد فتح تلك الحسابات في أحد المصارف المسجلة لدى البنك المركزي العراقي، لكون الأخير الجهة المصرفية التي تكشف حقيقة المصارف الذي يتعامل معه المستثمر الأجنبي والذي قد لا ينهض بأعباء المشروع للاستثمار المالية ومن ثم يفرغ هذا الحافز المالي من محتواه الذي يريجوّه المشرع العراقي كما إن هذا التحديد لا يمثل أي قيد أو عائق طارد للاستثمار الأجنبي بل عنصر مطمئن له.

المبحث الثاني

الحوافز المالية المرتبطة بعوائد رأس المال للمستثمر والأجور والتعويضات

علاوة على الحوافز المالية المقررة للمستثمر الأجنبي والمتصلة بأصل رأس المال المستثمر في المشروع في البلد المضيف للاستثمار، هناك حوافز أخرى لا ترتبط بأصل رأس المال مباشرة بل بصورة غير مباشرة، إذ الحافز لا يدعم أو لا يدور حول رأس المال وإنما يدور حول بعض المسائل التي ترتبط بصورة غير مباشرة به، وأبرز تلك الحوافز المالية تمكين المستثمر الأجنبي من تحويل عوائد رأس ماله المستثمر، والسماح للعاملين بالمشروع الاستثماري بتحويل أجورهم وتعويضاتهم إلى خارج البلد المضيف

للاستثمار، ومن أجل الوقوف على كل من المسألتين السابقتين نفرد لكل واحدة منهما مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول:- تحويل عوائد رأس المال

عوائد الاستثمار هي جميع الأرباح والزيادات والعناصر الايجابية المتحققة زيادة على رأس المال المستثمر من قبل المستثمر الأجنبي في المشروع الاستثماري على إقليم الدولة المضيفة للاستثمار الوطني⁽²³⁾. هذا وقد اعتبرته بعض التشريعات الاستثمار العربية جزء من رأس المال الأجنبي المستثمر⁽²⁴⁾ إذ لا يخفى على المتتبع الحضيف سعي المستثمر الأجنبي في الأعم الأغلب من الحالات إلى جني أرباح مُرضية من القيام بعملية الاستثمار في إقليم دولة ما لتحويلها إلى الخارج (موطن المستثمر الأجنبي)، وقانون الاستثمار العراقي الحالي أجاز للمستثمر الأجنبي تحويل عوائد رأس المال المستثمر بما يتطابق وأحكام القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى⁽²⁵⁾. والظاهر من حكم القانون العراقي انه لم يشترط موافقة هيئة الاستثمار لغرض تحويل عوائد رأس الأموال المستثمرة إلى الخارج وهذا معيب من المشرع العراقي لان اشتراط موافقة الهيئة في الحقيقة والواقع أداة مهمة بيد الدولة تستطيع من خلالها التأكد من وفاء المشروع الاستثماري بجميع التزاماته تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.

الأموال المستثمرة لإقليمها الوطني ما دامت بغرض الاستثمار أي زيادة للحوافز الجاذبة للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني :- تحويل الأجور والتعويضات

إن الأجر هو العنصر الأساسي في قيام التعاقد بين العامل وصاحب المشروع الاستثماري، وهو السبب الذي يدفع بالعمال للعمل عن طريق بذل الجهود البدنية أو الذهنية وبحسب نوع العمل المؤدى من قبله.⁽³¹⁾

ويطلق الفقه على العامل بالتبعية الاقتصادية أي إن العامل يتبع لصاحب المشروع اقتصادياً بالأجر الذي يدفع له.⁽³²⁾

والأجر يمكن أن يتخذ صورة اجر نقدي أو اجر عيني كما يمكن أن يكون على شكل اجر نقدي بالإضافة إلى بعض المزايا العينية، والأجر النقدي قد يكون حصة من أرباح المشروع الاستثماري أو على شكل عمولة بنسبة مئوية من المواد المبيعة أو المنتجة أو بحسب عدد القطع المنتجة، كما إن الأجر العيني يشمل كل المنافع العينية التي يمكن تقديمها بدلاً من النقود كجزء من المنتج أو الإسكان أو الإطعام.⁽³³⁾

ويشير الفقه أيضاً إلى متممات الأجر، فالعلاوة السنوية والمنحة (سواء أكانت مبلغ نقدي أو مقابل عيني) والمكافأة والهبة أو البخشيش كلها مسائل تعتبر متممات للأجر يسري عليها من الأحكام القانونية ما يسري على الأجر.⁽³⁴⁾

والقوانين المقارنة والاعتبارات السابقة اشترطت موافقة هيئة الاستثمار المختصة لتحويل عوائد رؤوس المستثمرة، فالمشرع المصري مثلاً في قانون الاستثمار رقم (230) لسنة 1989 (الملغى) اشترط لتحويل عوائد رؤوس الأموال المستثمرة الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بعد أن تقوم الهيئة بفحص حالة المشروع الاستثماري المالية ووفاءه بجميع التزاماته للدولة أو للغير⁽²⁶⁾

ولم يتعرض قانون الاستثمار المصري الحالي⁽²⁷⁾ ، لتحويل عوائد الأموال المستثمرة إلى الخارج، ولكن خلاصة فحص النصوص الخاصة بالاستثمار في القانون المصري النافذ تعطي صورة واضحة بعدم اشتراط المشرع المصري لأي شرط في تحويل عوائد رأس المال المستثمر إلى الخارج⁽²⁸⁾.

إن اتجاه المشرع المصري الحديث المطابق لاتجاه المشرع العراقي في قانون الاستثمار الحالي يجد له تطبيقات أخرى في القوانين العربية المقارنة منها قانون الاستثمار القطري رقم (13) لسنة 2000 والذي نص على أنه ((للمستثمرين الأجانب حرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراتهم من وإلى الخارج دون تأخير وتشمل هذه التحويلات :-
أ- عائدات الاستثمار))⁽²⁹⁾ وكذلك فعل قانون الاستثمار السوداني لسنة 1999 وقانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم (68) لسنة 2003 وقانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل⁽³⁰⁾.

على إن الاتجاه السابق تشريعياً يبرر فقهاً بأنه يمثل تشجيعاً للبيئة الاستثمارية في تلك الدول بعدم فرض أية قيود تركز على دخول وخروج رؤوس

واستحقاق الأجر يستوي فيه بعد ذلك أن يكون العامل وطني الجنسية أي من التبعية الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار أو أجنبي الجنسية ما دام انه ملتزم بعقد عمل مع المستثمر الأجنبي صاحب المشروع والفرص محل البحث هنا يشمل الأجور للعاملين في المشروع الاستثماري والتعويضات التي يحصلون عليها لأي سبب كان مثل نهاية الخدمة أو نتيجة لأضرار أصابتهم ، على أن التعويضات تمتد لتشمل حتى التعويضات التي تدفع للمستثمر الأجنبي في حالة حرمانه من حقوقه الجوهرية على مشروعة الاستثمار بشرط أن يكون قد تعرض لخطر ما من الإخطار غير الجارية التي تدخل ضمن نطاق عقد ضمان الاستثمار⁽³⁵⁾ والآن نتساءل هل يجوز للعاملين الأجانب في المشروعات الاستثمارية تحويل أجورهم وتعويضاتهم إلى الخارج، وهل يمثل ذلك حافز من الحوافز المالية الجاذبة للاستثمارات الأجنبية؟ نبادر إلى القول إن قانون الاستثمار العراقي الحالي سمح للعاملين الفنيين والإداريين غي العراقيين في المشروع الاستثماري بتحويل رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج العراق وفقاً لأحكام القانون بعد تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى.⁽³⁶⁾

والى ذلك بعض قوانين الاستثمار العربية⁽³⁷⁾، إلا إن الملاحظ على الحكم السابق إن المشرع العراقي عندما أجاز هذا التحويل ذكر الرواتب والتعويضات ونعتقد إن لفظة الأجور أوفق واعم بالمعنى من الرواتب، كما انه لم يشترط نسبة مئوية للتحويل إذ أجاز لهم تحويل كل الرواتب والتعويضات كما انه اشترط براءة ذمة القائم بالتحويل من أي التزام للحكومة العراقية أو للغير.

ورب سائل يسأل كيف يتم التأكد من عدم ترتب أي التزام في ذمة المحول؟ إن المشرع العراقي لا يجيب على ذلك إذ إن قانون الاستثمار لم يشترط موافقة أي جهة على عملية التحويل مما يسهل على العاملين الأجانب التملص من أداء التزاماتهم المالية للحكومة العراقية أو للغير بأن يحولوا كل أجورهم وتعويضاتهم إلى الخارج دون قيد أو شرط ويفر هو أيضاً إلى الخارج بعد تمام عملية التحويل. ونعتقد بوجوب تعديل النص السابق باشتراط موافقة هيئة الاستثمار(الوطنية في بغداد أو في الإقليم أو في المحافظة غير المنضوية في إقليم) والثابت إن هذه الموافقة لا تصدر إلا بعد التأكد واقعياً من عدم ترتب أي التزام في ذمة الأجير الأجنبي، أو على الأقل عدم السماح للعاملين الأجانب بتحويل كل استحقاقاتهم المالية من مكافأة وأجور وتعويضات بل بنسبة مئوية كآ ن تكون (60%) أو (70%) مما يضمن بقاء جزء من تلك المستحقات المالية في الإقليم الوطني العراقي للحجز عليها في حالة ظهور التزامات مترتبة في ذمة العامل الأجنبي، كما انه يمثل عامل تجميع لرؤوس أموال أجنبية قد تساهم أيضاً في دفع عجلة الاستثمار في العراق نحو الأمام ومراعاة الجانب الإنساني في السماح للعاملين الأجانب في المشاريع الاستثمارية في العراق بتحويل أجورهم ومستحققاتهم المالية إلى عائلاتهم في الخارج، كما إن ذلك لا يمث ل خروجاً على اتجاه التشريع العربي المقارن.⁽³⁸⁾

الخاتمة

نعم بداية فالعراق الجديد يحتاج إلى الكثير من الجهود البحثية المخلصة الخيرة وعلى

مختلف الاتجاهات، نعم بداية فالحوافز المالية للاستثمار الأجنبي بوضعها القانوني الحالي تجذب استثمارات أجنبية إلى العراق ولكن تلك الحوافز تحتاج إلى التطوير وان تزداد زيادة تلقي بظلمها على زيادة الاستثمارات الأجنبية في بلدنا الغالي، ولا بد من تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وما نطمح إلى تحقيقه من مقترحات نتمنى على من يهمله الأمر أن يأخذها بعين الاعتبار.

أولاً:- النتائج

هناك جملة من النتائج نلخصها بالنقاط الآتية:-

١ - إن المشرع العراقي نص على عدد من

الحوافز المالية للمستثمر الأجنبي هي :-

أ - السماح للمستثمر الأجنبي بتحويل اصل

رأسماله الوارد إلى العراق للخارج وبعملة قابلة

للتحويل بشرط أن يوفي بالتزاماته تجاه الحكومة

العراقية وسائر الجهات الأخرى، وهذا السماح

يشكل حافزاً له علاقة بأصل رأس المال المستثمر

يضاف إلى ذلك

ب - تمكين المستثمر الأجنبي من فتح حساب أو

حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية داخل العراق

أو خارجة وللمشاريع المرخصة.

ج- أعطى عدد من الحوافز ليس لها علاقة بأصل

رأس المال بل ترتبط بالعوائد تارة بأن أجاز تحويل

عوائد رأس المال المستثمر دون قيد أو شرط

ما خلا براءة ذمة القائم بالتحويل.

د- تارة أخرى بأن خلع الحق للعاملين غير

العراقيين في المشاريع الاستثمارية الأجنبية في

العراق بتحويل أجورهم وتعويضاتهم إلى الخارج

على إلا يترتب في ذمة المحول أي التزام للحكومة

العراقية أو للغير.

٢ - إن المشرع العراقي كان مندفعاً في تقرير تلك

الحوافز بدافع حاجة بلدنا العراق للاستثمارات

الأجنبية وآثارها الايجابية على الاقتصاد الوطني مما انعكس سلباً على الموازنة بين مصلحة جمهورية العراق باعتباره البلد المضيف للاستثمار وبين الاستثمارات الأجنبية بأن خلُصت تلك الموازنة لمصلحة الاستثمارات الأجنبية على خلاف مذهب القوانين العربية المقارنة والتي تضمن على الأقل تعادل تلك الموازنة إن لم نقل رجحانها لمصلحة البلد المضيف للاستثمار.

كما إن الثروات الإمكانات غير المستثمرة في العراق هو العمل الأساسي في جذب الاستثمار إليه وما الضمانات والإعفاءات والحوافز إلا عوامل مساعدة تسرع من دوران عجلة نمو الاستثمارات الأجنبية المستقطبة.

ثانياً:- المقترحات

من اجل تحقيق الموازنة المطلوبة

بالمعايير التي تراعي جذب الاستثمارات الأجنبية

إلى العراق من جانب والمزايا الإمكانات التي

يتمتع بها عراقنا العزيز نقترح وبكل تواضع أجراء

بعض التعديلات على بعض نصوص قانون

الاستثمار العراقي الحالي وكما يلي:-

١ - تعديل نص المادة (11/أولاً) لنقرأ ((يتمتع

المستثمر بالمزايا الآتية:-

أخراج رأس المال الذي ادخله إلى

العراق وعوائده بنفس الشكل الذي ورد فيه أو أي

شكل آخر وفق أحكام هذا القانون وتعليمات

البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد

تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية

وسائر الجهات الأخرى بإقرار كتابي من هيئة

الاستثمار في الحالات التالية:-

١ - إذا حالت دون استثماره قوة القاهرة لأيد

للمستثمر فيها.

٢ - إذا انتهت تصفية المشروع الاستثماري.

٣ - إذا انتهت مدة المشروع الاستثماري.

٤ - إذا بيع المشروع الاستثماري كلياً أو جزئياً.

٢ - تعديل نص المادة (11/خامساً) لتقرأ ((إن

يفتح المستثمر لصالح مشروعة حساباً بالعملة العراقية أو الأجنبية لدى احد المصارف المسجلة لدى البنك المركزي العراقي داخل العراق ، ويجوز بموافقة هيئة الاستثمار أن يفتح المستثمر حساباً في خارج العراق إذا اقتضت ضرورة التيسير على المشروع الاستثماري ذلك))

٣ - تعديل نص المادة (12/رابعاً) لتقرأ ((للعاملين

الفنيين والإداريين غير العراقيين في المشروع

الاستثماري في العراق أن يحولوا أجورهم وكل

مستحققاتهم المالية إلى الخارج وفقاً للقانون بعد

تسديد التزاماتهم وديونهم تجاه الحكومة العراقية

وسائر الجهات الأخرى بشهادة موثقة من هيئة

الاستثمار على براءة ذمة القائم بالتحويل.))، أو

أن تقرأ كما يلي:-

((للعاملين الفنيين والإداريين غير العراقيين في

المشروع الاستثماري في العراق أن يحولوا أجورهم

ومستحققاتهم المالية بنسبة (70%) إلى الخارج

وفقاً للقانون على أن يجوز لهم تحويل النسبة

المتبقية (30%) بعد موافقة هيئة الاستثمار.)).

وليس للباحث في المقام المائل الآن ألا أن

يؤكد أن البحث المائل لا يمثل دراسة جامعة مانعة

أحاطت بكل جزئيات موضوع الحوافز المالية

للاستثمار الأجنبي ألا انه يبقى محاولة في طريق

سبر غوره وبيان خباياه ومقدمة لدراسات اشمل قد

نضطلع فيها مستقبلاً .

المصادر

أولاً:- الكتب :

١ - الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، ج 3 ،
(عمليات المصارف) لبنان، 1983.

٢ - د. توفيق فرج، قانون العمل ، ج 3 ،
بيروت، 1986.

٣ - د. جلال العدوي، قانون العمل ، القواعد العامة ،
الإسكندرية، 1969.

٤ - د. حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي ،
تونس، 1971.

٥ - حسين عبد اللطيف حمدان ، قانون العمل
اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا
سنة طبع.

٦ - عامر أبو مغلي وآخرون ، القانون التجاري، الطبعة
الأولى، عمان، 2001.

٧ - د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة الاستثمار ، شرح
القوانين الاستثمار في مصر والدولة العربية،
الإسكندرية، بلا سنة طبع.

٨ - د. عصام جميل العسلي ، التأمين على الاستثمار
في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية ،
دمشق، 1992.

٩ - د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني
للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في
النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

١٠ - د. عكاشة عبد العال ، احتكام الجنسية
اللبنانية ومركز الأجانب، الجزء الأول، الجنسية، الدار
الجامعية للطباعة والنشر، بلا مكان طبع ، 1999.

- ١١ - د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة 1969.
- ١٢ - د. لطيف جبر كومانى ، الشركات التجارية ، بغداد ، 2006.
- ١٣ - د. محمد حسين عباس، عمليات البنوك ، القاهرة ، 1972.
- ١٤ - د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تتور بشأنه، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2000.
- ١٥ - د. هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، الإسكندرية ، 1977.
- ١٦ - د. يوسف الياس ، شرح مفصل لقانون العمل العراقي رقم (151) لسنة 1970 المعدل ، الجزء الأول ط2، بغداد، 1980.

ثانياً:- القوانين :-

- ١ - قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.
- ٢ - قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم (68) لسنة 2003.
- ٣ - قانون الاستثمار الكويتي رقم (8) لسنة 2001.
- ٤ - قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (13) لسنة 2000
- ٥ - نظام الاستثمار السعودي لسنة 2000 .
- ٦ - قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997.
- ٧ - من قانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل.
- ٨ - قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 المعدل.
- ٩ - قانون استثمار السوداني لسنة 1991.
- ١٠ - قانون الاستثمار المصري رقم (230) سنة 1989 (الملغى).
- ١١ - قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984.
- ١٢ - قانون العمل العراقي رقم (151) لسنة 1970 المعدل.

الهوامش

- (*) قارن بين العراق والدول النامية وبالأخص العربية منها وكذلك الدول المتقدمة في هذا الخصوص بالإطلاع على النتائج التي أعدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(الانكتاد) في تقرير الاستثمار الدولي لعام 2006 للفترة (1995-2005) المبين في الملاحق.
- (1) د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة الاستثمار ، شرح القوانين الاستثمار في مصر والدولة العربية ، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص 126، 127.
- (2) المادة (21) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 الحالي، ف 17(2) من قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 المعدل، المادة (3) من قانون الاستثمار المصري رقم (230) سنة 1989 الملغى، المادة (23) من قانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل، المادة (1/ز) من نظام الاستثمار السعودي لسنة 2000 ، المادة (1) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي القطري رقم (13) لسنة 2000 ، المادة (1) من قانون الاستثمار الكويتي رقم (8) لسنة 2001.
- (3) د. حسن الميمي، الجنسية في القانون التونسي ، تونس، 1971 - ص 108.
- (4) د. عكاشة عبد العال ، احتكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، الجزء الأول ، الجنسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، 1999، ص 479 وما بعدها
- (5) المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار ، من منشورات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويت ، 1983، ص 30

(14) قارن مع اتجاه المشرع السوري الذي ينص في المادة (24) من قانون الاستثمار السوري المرقم (10) لسنة 1991 المعدل على انه ((أ - يسمح للمستثمرين من السوريين المغتربين ومن رعايا الدول العربية والأجنبية بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع بإعادة تحويل قيمة حصتهم الصافية من المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج على أساس القيمة الفعلية للمشروع بتاريخ التخلي ووفق التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس بهذا الشأن.

(15) الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، ج 3 (عمليات المصارف) لبنان ، 1983، ص 477، د. محمد حسين عباس ، عمليات البنوك ، القاهرة ، 1972، ص 64 وما بعدها

(16) عامر أبو مغلي وآخرون ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، عمان 2001 ، ص 157 وما بعدها.

(17) د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة 1969، ص 140 وما بعدها.

(18) تنظم تلك الأحكام القانونية بموجب قانون البنك المركزي العراقي رقم (64) لسنة 1976 وتعليمات مراقبة التحويل الخارجي لسنة 1988 والتي أقرت من قبل مجلس إدارة البنك المركزي ونشرت في جريدة الوقائع العراقية بعدد (3200) في 1988/5/2

(19) نصت المادة (11/خامساً) من قانون الاستثمار العراقي الحالي على ((فتح حسابات بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى احد المصارف في العراق أو خارجه للمشروع المجاز.))

(20) نصت المادة (18) من قانون الاستثمار المصري رقم (230) لسنة 1989 (الملغى) على انه (استثناءً من أحكام القانون رقم (97) لسنة 1976 الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يكون للمشروع الحق في فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبي في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون موارد واستخدامات هذه الحسابات)).

(21) التعديل الوارد بالمرسوم التشريعي رقم (7) الصادر في 13/5/2007 وانظر كذلك المادة (14) من قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 المعدل.

(22) نصت المادة (16) من قانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل على انه ((بالإضافة للتسهيلات المقررة في قوانين وأنظمة القطع المرعية، يحق للمستثمر الأجنبي إن يفتح لصالح مشروعه المرخص وفق أحكام هذا القانون حساباً بالنقد الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري يقيد في الجانِب الدائن منه :-

(6) المادة (21) من قانون الاستثمار العراقي لسنة 2006 الحالي.

(7) المادة (2/ز) من قانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل.

(8) المادة (3/12/ب) من قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم (68) لسنة 2003 ، المادة (21/هـ) من قانون الاستثمار الأجنبي القطري رقم (13) لسنة 2000 ، المادة (17/2/أولا) من قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 المعدل .

(9) د. هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، الإسكندرية، 1977، ص 138 ، د. عصام جميل العسلي، التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية ، دمشق، 1992، ص 36، د. عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972 ص 146 وما بعدها .

(10) نصت الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 على انه ((يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية:-

أولاً: أخراج رأس المال الذي ادخله إلى العراق... وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى)).

(11) د. لطيف جبر كومانى ، الشركات التجارية ، بغداد ، 2006 ، ص 293، 300

(12) المادة (23) من قانون الاستثمار المصري رقم (23) لسنة 1989 (الملغى) ، المادة (19) من قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991 المعدل.

(13) نصت المادة (21) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 على انه ((يتكون رأس المال المشمول بأحكام هذا القانون مما يأتي:-

أولاً: النقد المحول إلى العراق عن طريق المصارف والشركات المالية أو أي طريقة قانونية أخرى بهدف استثمار لأغراض هذا القانون.

ثانياً: الأموال العينية والحقوق المعنوية الموردة للعراق أو المشتراة من الأسواق المحلية بواسطة النقد المحول للعراق وهي

أ- أموال عينية لها علاقة بالمشروع.

ب- المكنائ والآلات المعدات والأبنية والإنشاءات ووسائل النقل والأثاث واللوازم المكتبية اللازمة لإقامة المشروع))

لعيش أية دولة تتخلف عن المشاركة في هذا السباق المحموم ، وإذا كان ما تقدّم وكانت إتاحة أفضل ضمانات وحوافز للاستثمار هي أيسر السبل الموصلة للغاية المرجوة ، فقد اعد هذا القانون ليكون متميزاً بالضمانات والحوافز وليلي حاجة العصر)).

(29) المادة (9) من قانون الاستثمار القطري رقم (13) لسنة 2000 المعدل.

(30) المادة (1/17) من قانون استثمار السوداني لسنة 1991 ، المادة (2/18) من قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم (68) لسنة 2003 ، المادة (24/ج) من قانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل.

(31) د. يوسف الياس، شرح مفصل لقانون العمل العراقي رقم (151) لسنة 1970 المعدل ، الجزء الأول، ط 2، بغداد، 1980، ص 265-276.

(32) د. توفيق فرج، قانون العمل - ج 3، بيروت، 1986، ص 86 وما بعدها ، د. جلال العدوي، قانون العمل ، القواعد العامة - الإسكندرية ، 1969، ص 15 وما بعدها.

(33) حسين عبد اللطيف حمدان ، قانون العمل اللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع - ص 230 وما بعدها ، وقد عرفه قانون العمل العراقي في المادة (44) من قانون العمل العراقي رقم (151) لسنة 1970 المعدل بأنه (قيمة العمل مقدرة على أساس كمية الجهد المبذول ونوعيته ويلحق به ويعتبر من متمماته قانوناً كل ما يمنح للعامل من علاوات مهما كان نوعها.

(34) د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص 268.

(35) د. هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار والقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2000، ص 163، 194.

(36) المادة (12/ رابعاً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 الحالي.

(37) المادة (91) من قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم (86) لسنة 2003 ، والظاهر من خلو نصوص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997 المصري من نص خاص بذلك انه لا مانع يمنع قانوناً من الأخذ بهذا الحكم في القانون المصري الحالي .

(38) نصت المادة (37) من قانون الاستثمار السوري رقم (10) لسنة 1991 المعدل على أنه ((يسمح للخبراء أو

العمال الفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في احد المشاريع لمواقف عليها بتحويل (50%) من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافأاتهم و (100%) من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج بالقطع الأجنبي))، كما نص قانون الاستثمار

1- (100%) مما هو مدفوع بالنقد الأجنبي من رأسمال المشروع ومن القروض التي يحصل عليها بالعملة الأجنبية .

2- (75%) من حصة العملة الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير والخدمات المتحققة عن نشاطاته ويقيد في الجانب المدين من الحساب المذكور المبالغ اللازمة لتغطية جميع أعباء ومتطلبات واحتياجات المشروع من النقد الأجنبي بما في ذلك الاستحقاقات المسموح بتحويلها للمغتربين ورعايا الدول العربية والأجنبية والعاملين في المشروع من غير السوريين ومن فيه حكمهم وذلك وفق أحكام هذا القانون .

ب- خلافاً لأي نص نافذ يحق للمستثمر استخدام أمواله من النقد الأجنبي في تمويل المشاريع المرخص بتأسيسها وفق أحكام القانون أو المساهمة برأس أموالها وشراء أسهمها.

ج- يجوز بقرار من المجلس (المجلس الأعلى للاستثمار) تجاوز نسبة احتفاظ المصدر من حصة العملة الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير وفقاً لأنظمة القطع النافذة .

د- يجوز بقرار من المجلس وطبعا لما تقتضيه طبيعة عمل المشروع السماح للشركات والمشاريع لمرخصة وفق أحكام القانون بفتح حسابات مصرفية خارجية لتأمين متطلباتها وتسديد التزاماتها وتحصيل مستحققاتها شريطة ألا تتجاوز المبالغ المودعة في هذه الحسابات 50% من رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي)).

(23) قياساً على العناصر الايجابية المتحققة في الذمة المالية للشخص (الطبيعي أو المعنوي) فأصل الذمة المالية باقي كما هو وهذه العناصر أضيفت إليه والقياس هنا قياس مع الفارق .

(24) المادة (3/21) من قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 الحالي، (المادة (2/أولاً) من قانون الاستثمار اليمني رقم 22 لسنة 1991 المعدل، المادة (1) من قانون الاستثمار القطري رقم (13) لسنة 2000 المعدل .

(25) نصت المادة (11/ أولاً) من قانون الاستثمار العراقي الحالي على انه ((يتمتع المستثمر بالمزايا الآتية :-

أولاً :- إخراج ... وعوائده وفق أحكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي العراقي وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد التزاماته وديونه كافة للحكومة العراقية وسائر الجهات الأخرى).

(26) المادة (47) من قانون الاستثمار المصري رقم (230) لسنة 1989 (الملغى) .

(27) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 الحالي .

(28) ولنا كدليل على ذلك بعض مما ذكر في المذكرة الإيضاحية لقانون الاستثمار المصري الحالي ((تتسابق دول العالم كافة في العصر الذي نعيش فيه لجذب أعظم كم من الاستثمارات في عالم التكتلات الكبرى التي لا تدع مجالاً

أجانب غير مرتبطين في جمهورية مصر العربية وتعديل هذه
النسبة سلطة تقديرية للهيئة العامة للاستثمار.

المصري رقم (230) لسنة 1989 (الملغى) في المادة (27)
منه على جواز تحويل نسبة (50%) من الأجر والمستحقات
المالية للعاملين في المشاريع الأجنبية بشرط أن يكون هؤلاء